المجلد: 07– العدد: 02 سنة: 2022
ص: من688إلى711

عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها .

Obstacles to international cooperation in the field of recovering the proceeds of corruption crimes and ways to overcome them.

ط.د/شاوش نعيم*
كلية الحقوق و العلوم السياسية
chaouch.droit@gmail.com

أ .د/ حميدة نادية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
nadia.hamida@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/28-تاريخ القبول: 2022/10/24-تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

يكشف المقال عن طبيعة العقبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال المنهوبة المتحصل عليها من جرائم الفساد و تقوض جهود مكافحة هذه الظاهرة سواء العقبات السياسية منها أو التشريعية أو القضائية أو غيرها من العوائق و العقبات، تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن آفاق تذليل هذه العقبات بغرض توثيق التعاون الدولي و تحقيق النجاعة في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد.

يخلص هذا البحث إلى وجوب قيام إرادة سياسية حقيقية لدى الدول لمنع تبييض الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد و إخفاء مصدرها غير المشروع أيا كان مرتكبها و بصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه و هذا من خلال

*المؤلف المرسل.

تبسيط الإجراءات و تسريع التعاون و إضفاء المرونة على مبدأ السرية المصرفية وتسهيل إجراءات رد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد للجهة التي نهبت منها.

الكلمات المفتاحية: الفساد ؛ الاسترداد ؛ العائدات الإجرامية ؛ الأموال المنهوبة ؛التعاون الدولي.

Abstract:

The article reveals the nature of the obstacles that hinder international cooperation in the field of recovery of stolen funds obtained from corruption crimes that undermine efforts to combat this phenomenon, whether political, legislative, judicial or other obstacles , this study aims to look for prospects for overcoming these obstacles in order to strengthen international cooperation and achieve efficiency in the field of recovery of the proceeds of corruption crimes.

This research concludes that there must be a genuine political will on the part of States to prevent the laundering of funds obtained from corruption crimes and to conceal their illicit origin, regardless of the territory in which they were committed, by simplifying procedures, speeding up cooperation, giving flexibility to the principle of bank secrecy and facilitating procedures for returning funds derived from corruption crimes to the party from which they were looted.

Keywords :corruption; recovery; proceeds of crime; looted funds ; international cooperation

مقدمة:

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تواجهها دول العالم بالنظر لما تخلفه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات حيث يؤدي إلى شل التنمية المستدامة للشعوب ويعرض مستقبل أجيالها للخطر و يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها و يلحق ضررا جسيما بالإقتصادات الوطنية و الموارد الرئيسية للدول .

كما ينتهك الفساد قيم العدالة و سيادة القانون و يزداد خطر هذه الجرائم بإتصالها وتشابكها في كثير من الأحيان بسائر أشكال الإجرام الأخرى لاسيما الجرائم المنظمة عبر الوطنية و الجرائم الإقتصادية .

بالنظر إلى ذلك فإن الوقاية من هذه الظاهرة ومجابهتها لم تعد شأنا محليا بل مسؤولية مشتركة و جماعية تقع على عاتق جميع الدول و الشعوب لمنع ارتكاب هذه الجرائم و الكشف عنها و ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم مع إستعادة الأموال والممتلكات المتحصل عليها منها، بيد أن الواقع يشير إلى استمرار وجود العديد من العقبات في مجال التعاون الدولي لاسيما ما يتعلق منها بإسترداد الأموال المنهوبة وعائدات جرائم الفساد.

و لا مراء أن الإجراءات المعقدة في استرجاع الأموال المنهوبة عوامل ساهمت في تشجيع الفاسدين على تحويل الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد للخارج ومن ثم غسلها و تبييضها كونهم على دراية بأن ملاحقتهم و محاسبتهم و استرجاع تلك الأموال يكاد يكون مستحيلا على الدولة الضحية في ظل ضعف التعاون الدولي والعقبات العديدة التي تعترضه.

تكمن أهمية الموضوع في كون إسترداد عائدات جرائم الفساد آلية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بالنظر لإسهامه في الحد من الممارسات الفاسدة و إسترجاع مقدرات الشعوب لبعثها في التنمية الوطنية و تهدف الدراسة لتحليل طبيعة العقبات التي تعترض التعاون الدولي في هذا المجال و البحث عن سبل التغلب عليها ، هذا ما يدفعنا للتساؤل : ما هي طبيعة العقبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال

إسترداد عائدات جرائم الفساد؟ و ما هي السبل الكفيلة بتجاوزها و استعادة المقدرات المنهوبة؟

للإجابة عن ذلك إرتأينا دراسة هذا الموضوع بإعتماد المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم و الأطر المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد و استعراض العقبات التي تواجهه ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل أسباب وعوامل قيام هذه العوائق و إستنباط الآليات الكفيلة بتذليل تلك العقبات وتحقيق النجاعة والفعالية في مجال الإسترداد ، و ذلك وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول :

الإشكالات التي تعترض التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

المبحث الثاني:

الآليات و التدابير التي تسمح بتجاوز معوقات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد و آفاق تعزيز الجهود الدولية لتفعيل هذا التعاون.

المبحث الأول : الإشكالات التي تعترض التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

إن دراسة و استعراض طبيعة العقبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال إسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد ، تستوجب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع و في مقدمتها جرائم الفساد و العائدات المتحصلة من هذه الجرائم ، ثم تحديد مفهوم الإسترداد و أخيرا التعاون الدولي في هذا المجال ، مع الإشارة للأهمية التي تكتسيها هذه العملية و هو ما نتطرق إليه فيما يلي :

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد.

نتطرق لتحديد مفهوم الفساد لغة و اصطلاحا ثم مفهوم العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ، إضافة لمفهوم عملية الاسترداد و من ثم يمكن ضبط مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و بالخصوص في ميدان استرداد العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد .

أولا: مفهوم الفساد .

أ/ تعريف الفساد لغة :

الفساد من الفعل فسد ، يفسد ، و فسد الشيئ إضمحل و بطل ، و الفساد لغة البطلان ، و يقال فسد فساد و فسودا ضد صلح ، و فاسده و أفسده ضد أصلحه ، و فاسد القوم أي أساء إليهم و الفساد معناه أيضا اللهو و اللعب[1].

ب/تعريف الفساد إصطلاحا :

يعرف البعض الفساد على أنه إستعمال الوسائل العامة و المنافع العامة على نحو يخرق القوانين و الأنظمة لتحقيق منافع شخصية[2]، و تعرف المنظمة الدولية للشفافية الفساد بأنه إساءة إستخدام السلطة المؤتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية[3] ، كما يعرف الفساد بأنه سوء استخدام المنصب و النفوذ لغايات شخصية و يشمل الرشوة و الإبتزاز و الإختلاس و الإحتيال و المحسوبية و المحاباة

[1]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، ج04، دار المعارف، القاهرة ص 3412.

[2]- بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016/2015 ، ص 25.

[3]- صلاح الدين حسن السيسي ، جرائم الفساد ، درا الكتاب الحديث مصر ، ط01 ، 2012 ، ص 227 و ما بعدها.

واستغلال النفوذ و غيرها من الصور و يستوي أن يكون في القطاع العام أوالخاص[1].

يعد الفساد ظاهرة إجتماعية معقدة يصعب ضبط مفهومها بدقة و يرجع ذلك الى تعدد مجالاتها، رغم أن بعض المختصين يربطونه بالميدان المالي و الإقتصادي وأحيانا بالجانب الإداري، إلا أن علماء الإجتماع يقدمون تعريفا موسعا للفساد بأنه إنتهاك للمعايير الإجتماعية و مساسا بالقيم الأخلاقية[2]، أما من الناحية القانونية وبصفة أخص النظم الجزائية فإن الفساد ينطوي على جملة الجرائم ذات الصلة بنهب المال و إساءة إستغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب ذاتية أو للغير على نحو يخرق القوانين و الأنظمة المعمول بها سواءا كان ذلك في القطاع العام أو الخاص[3].

---

[1]- ناجي بن حسين ، الفساد : أسبابه ، آثاره ، و إستراتيجيات مكافحته – إشارة لحالة الجزائر ، مجلة الإقتصاد و المجتمع ، جامعة قسنطينة 02، المجلد 04 ، العدد 04، 2016، ص12.

[2]- يرى رونالد واريت و إدقار سمبكنز و هما من علماء الأخلاق في كتابهما الفساد في البلدان النامية بأن أي فعل يعد فاسدا إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك ، و السبب الرئيسي للفساد يتمثل في الشراهة وحب المال و تدني القيم الأخلاقية. محمد عبد الله أبو علي ، الفساد و الرشوة في المجتمعات النامية المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، القاهرة مصر ، المجلد 17 ،العدد03 ، نوفمبر 1974 ، ص 384/ 385.

[3]- فاتح النور رحموني ،ليلى داني ، ظاهرة الفساد : بحث في المفهوم ، الأسباب ، الأنواع و المظاهر المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01، 2021، ص. 581،582.

- يعرف الفساد في المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ، و بالرجوع للباب الرابع من القانون 06-01 من خلال المواد 25 و ما يليها منه فإن الفساد يشمل جرام الرشوة في القطاع العام و الخاص و رشوة موظفي الهيئات الأجنبية و الإختلاس في القطاع العام و الخاص ، و منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، الغدر ، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الرسم ، إستغلال النفوذ ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح

ثانيا: مفهوم العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد.

وفق لأحكام المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] فإنه يقصد بتعبير العائدات الإجرامية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ، كما عبرت عنها الإتفاقية في المادة 52 و 53 منها بالعائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لأحكام الإتفاقية ، و في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد تعرف العائدات الإجرامية بأنها أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أي فعل من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية [2].

تعرف العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أيضا بأنها تلك الأموال والأصول أيا كان نوها و التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي من الأموال العامة للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من جرائم الفساد

الكاذب بالممتلكات ، الإثراء غر المشروع ، التمويل الخفي للأحزاب السياسية ، تلقي الهدايا، تبييض العائدات الإجرامية ، الإخفاء ، إعاقة السير الحسن للعدالة في مجال مكافحة جرائم الفساد.

- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 2006/02/20 ، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08، المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 ، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 2010/09/01، ، المعدل و المتمم بموجب القانون 11-15 ، المؤرخ في 2011/08/02، ح.ر عدد 44 المؤرخة في 2011/08/10.

- إن إختلاف التعاريف الإصطلاحية للفساد يعود بالأساس إلى تشعب جوانب الفساد ، القانونية منها والإدارية ، الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها فضلا عن إتساع نطاقه و ميادينه بحيث يصعب حصر تعريف دقيق و موحد له لاسيما في ظل التطور المستمر لصوره و أشكاله مع المتغيرات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية.

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 المؤرخ في 2003/10/31 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

[2]- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب بالقاهرة جامعة الدول العربية في 2010/12/21 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 2014/09/08 .

سوءا أكانت هذه الأموال و الأصول مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة نقدية أو غير نقدية أو حقوق عينية مالية، أو أسهم أو مستندات أو وثائق تثبت ملكية هذه الأموال و الأصول أو أية أرباح و فوائد متأتية من هذه الأموال و القيم المستحقة منها أو الناشئة عنها[1].

ثالثا: مفهوم الإسترداد.

تتعدد المصطلحات التي تطلق على إسترداد العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ، حيث عبرت عنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الواحدة والخمسين بمصطلح استرداد الموجودات و في موضع آخر بمصطلح الإسترداد المباشر للممتلكات [2]، في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وردت بمصطلح إسترداد الممتلكات[3] و يعبر عنها الفقهاء وشراح القانون بإستعادة العائدات الإجرامية وإسترداد الأصول و إسترداد الأموال المهربة و إسترجاع الأموال المنهوبة وغيرها من المصطلحات الأخرى و أيا كانت التسمية فإن مفهوم الإسترداد في مجال مكافحة الفساد يشير إلى العملية التي تتضمن اتخاذ كافة الجهود القانونية والقضائية والدبلوماسية و السياسية و غيرها من الطرق الأخرى بغرض تعقب وتجميد[4] ومصادرة[5] الممتلكات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و إرجاعها لأصحابها

---

[1]- محمد الأمين جريو ، إسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري و البيئة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 10 ، العدد 02 2022، 385، 386.

[2]- المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]- المادة 27 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[4]- يعرف التجميد وفقا لأحكام المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنه فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءا على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

[5]- تعرف المصادرة وفقا لأحكام المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بأنه التجريم الدائم من الممتلكات بأمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

أو خزينة الدول التي نهبت منها بصرف النظر عن الصورة التي كانت عليها هذه الأموال والممتلكات.

رابعا: مفهوم التعاون الدولي.

أ/تعريف التعاون لغة : التعاون هو العون ، و العون الظهير للواحد و الجمع والمؤنث ، و يكسر أعوانا و العوين إسم للجمع ، و استعنت به ، و عاونني ، و الإسم العون و المعانة والمعونة ، و تعاونوا واعتنوا أي أعان بعضهم بعضا[1] .

ب/تعريف التعاون إصطلاحا :

يعرف التعاون الدولي إصطلاحا بأنه تبادل العون و المساعدة و تظافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة ، و يمتد إلى كافة أصناف ميادين العلاقات السياسية، الإقتصادية ، الثقافية ، الأمنية و العسكرية و يعكس في المجمل بروز مصالح عالمية مشتركة تقوم جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية لتلك الدول[2].

خامسا: أهمية إسترداد المتأتية من جرائم الفساد .

تكتسي عملية إسترداد العائدات و الموجودات المتحصل عليها من جرائم الفساد أهمية بالغة يمكن أن نوجز أهمها في النقاط الثلاثة الآتية :

---

[1]- الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة ، ج03 ،دار الكتب العلمية بيروت ، 1979 ، باب العين ، ص349.

[2]- زقاوي حميد ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2019/2018 ، ص263،264.

-تعد عملية إسترداد عائدات جرائم الفساد تدبيرا رادعا للمفسدين كونه يقضي على أطماعهم في الثراء غير المشروع لعلمهم أن الأموال و الممتلكات المنهوبة سيتم إسترجاعها منهم فيؤدي ذلك إلى الحد من الممارسات الفاسدة.

- تعبر عملية إسترداد الأموال و الممتلكات عن فرض سيادة القانون و منع إفلات الجناة من المحاسبة و تعزيز للعدالة الدولية.

- تؤدي عملية الإسترداد إلى إصلاح الضرر الذي أحدثه الفساد في الدولة من خلال ضخ تلك الأموال و الموجودات المسترجعة في الخزينة لبعث التنمية الوطنية[1].

المطلب الثاني : الإشكالات التي تعترض التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد.

تختلف الإشكالات التي تعيق الجهود الدولية في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد بإختلاف مصدرها وسبب نشأتها حيث تصنف إلى عقبات سياسية ترجع أساسا إلى نمط السلطة القائمة في الدولة و من لهم سلطة اتخاذ القرار السياسي و عقبات تشريعية قد ترجع للنقص أو الفراغ أو الضبابية التي تكتنف النصوص التشريعية ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد أو عدم مواكبتها للمعايير الدولية وعقبات قضائية تخص كيفية إدارة الجهات القضائية المختصة لملفات التعاون القضائي في مجال الإسترداد ، فضلا عن عقبات أخرى ذات طبيعة تقنية إدارية أو عملية، و هو ما نبينه فيما يلي :

أولا: العوائق السياسية

من أهم العوائق السياسية التي تعترض الجهود الدولية في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد:

[1]- راضية ركروك ، إسترداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من كبار الموظفين في الدولة ، مجلة معارف جامعة البويرة ، المجلد 17، العدد 01 ، جوان 2022، ص41،42.

-غياب الإرادة السياسية في تكريس تعاون حقيقي فعال في مجال إسترداد العائدات الإجرامية خصوصا من الدول المتقدمة التي تحوز على البنوك والمؤسسات المالية الكبرى و لاسيما عندما يتعلق الأمر بمصالحها القومية و إستحواذها على المشاريع و الصفقات الضخمة أو إذا كانت تلك الأموال تساهم في دوران عجلة أنظمتها البنكية و كذلك في حالات رفض التعاون لخلافات سياسية مع البلد الطالب للتعاون ، مراعاة لمصالحها السياسية و الإقتصادية .

-غياب الإرادة السياسية لدى الدول الضحية و بالأخص دول العالم الثالث التي تعاني من ظاهرة الفساد في بناء أطر عمل قانونية و مؤسسية لمكافحة جرائم الفساد و تتبع الأموال المنهوبة و المهربة للخارج لإستعادتها لاسيما و أن الفساد في غالب الأحيان يمس كبار المسؤولين و القادة و الموظفين في تلك الدول.

-مسألة السيادة الوطنية التي تقف حائلا أمام إسترجاع الأموال المنهوبة[1].

-توفير عدد من الدول و الأقاليم الصغيرة لملاجئ آمنة لمرتكبي جرائم الفساد لإخفاء و تبيض أموالهم من خلال الجنات الضريبية أو ما يعرف ببنوك الأوفشور التي تعد ملاذا لكل العمليات المالية المشبوهة و غير القانونية و التي تتم غالبا من خلال توطين شركات وهمية و بأسماء مستعارة معتمدة على السرية المصرفية الكاملة بحيث يصعب تمييز مصدر تلك الأموال و هوية أصحابها و يصعب تعقبها واستردادها [2].

توفر هذه الدول السرعة والسرية في الإجراءات مقدمة مصالحها الإقتصادية والمالية كأولوية على التعاون الدولي و دون إكتراث بالمصادر المشبوهة أو غير

---

[1]- مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 495.

[2]- نوال مجدوب ، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و مراكز الأوفشور (الجنات الضريبية)، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو الأغواط ،المجلد 01 ، العدد 02 ، 2018 .ص 173،174.

المشروعة لتلك الأموال مثل ما هو موجود في موناكو،بنما،هونغ كونغ،تايوان ،مالطا،جيرسي،سنغافورة،سويسرا،لوكسمبورغ،مالطا،جزر كايمان،جزر الباهاما، بورتيريكو و قبرص ،وتقارب أرباحها السنوية من هذه العمليات بين 15 و 40 مليار دولار سنويا[1]، و تضمن هذه الدول و الأقاليم من خلال بنوكها ومؤسساتها المالية الخدمات التالية:

-إعفاء الزبائن من الكشف عن هوياتهم الحقيقية عن طريق عدم الصرامة في التثبت من الهوية و الوثائق.

-سهولة وصول أصحاب هذه الأموال لأموالهم متى احتاجوها.

-قبول الحسابات المجهولة مع كتمان السر المصرفي بصفة مطلقة.

-عدم الإفصاح عن الأرباح المحققة مع أصحاب الحساب للجهات القضائية والجبائية.

-عدم مراقبة التعاملات المالية في بنوك الأوفشور.

-عدم تصريح هذه البنوك بالشبهة.

ثانيا: العوائق التشريعية

تتجلى أهم المعوقات التشريعية في مجال التعاون الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة و المتأتية عن جرائم الفساد في :

-تباين و اختلاف النظم القانونية و القضائية و ما ينتج عنها من عقبات في مجال تحضير الطلبات المتعلقة بإسترداد عائدات جرائم الفساد و صياغتها و ترجمتها وضمان تناغم الطلب من حيث الشروط الشكلية و الموضوعية مع النظم

[1]- وداد بوقلع ، مصباح حراق ، الجنات الضريبية و خسائر النظام الضريبي العالمي مع الإشارة لحالة الجزائر ، المجلة الدولية للأداء الإقتصادي ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 79.

القانونية و القضائية للدولة المتعاونة و ما ينجر عن ذلك من تعطل و تأخير في تعقب الأموال المنهوبة[1].

-عدم وجود تجريم مزدوج للوقائع حيث يمكن أن تشكل جريمة في الدولة الطالبة للتعاون و لا تشكل أي فعل إجرامي في الدولة المطالبة بالتعاون[2].

-نقص أو عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول تحدد الأطر الدقيقة للتعاون الدولي في مجال إسترداد العائدات الإجرامية لاسيما من النواحي الإجرائية.

-عدم إنشاء هيئة أو وكالة وطنية داخلية مكلفة بإستقبال الأصول و الممتلكات المنهوبة و التصرف فيها.

-السرية المصرفية المفرطة حيث تثير إشكالية التوفيق بين إلتزام المؤسسات المالية بالسرية المصرفية و مقتضيات رفعها لمجابهة جرائم الفساد و تبييض الأموال ، و في هذا السياق اعتبر هذا المبدأ عائقا في مكافحة الفساد وفقا لما جاء في أحكام المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

-نقص آليات قانونية بديلة للكشف عن عائدات جرائم الفساد و استرجاعها مقابل تسوية الملاحقات القانونية ضد الفاعلين على غرار ما تبنته بعض الدول والأنظمة كالسعودية و سنغافورة و نيجيريا و غيرها.

ثالثا: العوائق القضائية

تتمثل أهم العوائق القضائية في مجال التعاون الدولي لإسترداد عائدات جرائم الفساد في :

---

[1]- لخضر رابحي، التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الدراسات الحقوقية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 ، ص453، 455.

[2]- كريم معروف، خليفة خلفاوي، أساليب إسترداد الأموال المنهوبة و العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، أفريل 2022، ص 740، 741.

- التسرع في إرسال طلبات المساعدة القانونية دون تحضير الدلائل الكافية و دون فهم الشروط و المتطلبات الواجبة في الطلب من طرف الدولة المطالبة بالتعاون ودون فهم قوانين الولايات القضائية الأجنبية مما يؤدي إلى إهدار وقت طويل ينتهي غالبا بالرفض .

-عدم وجود معايير واضحة في مجال تقدير كفاية الأدلة و وسائل الإثبات من طرف الجهات القضائية و خضوعها في أغلب الأحيان لإقتناع الجهة المطالبة بالتعاون .

-طول الإجراءات القضائية و تأخر الإستجابة و التعاون الذي قد يؤدي لإخفاء مصدر تلك الأموال أو تبديدها.

-تعطل أو تأخر التعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والأوامر بالقبض و تسليم المجرمين الذي يعيق تقدم التحقيقات و يؤدي إلى ضياع الأموال المتأتية من جرائم الفساد و تبييضها و إخفاء مصدرها .

- صعوبة تلبية الشروط الإجرائية و الموضوعية لدى الدول الأخرى لطلب التجميد على الأصول و الممتلكات الناجمة عن جرائم الفساد و التي تشترط وجود حكم قضائي نهائي من جهة قضائية مختصة يسمح بالتجميد أو المصادرة أو التحفظ[1].

-يشكل عدم إستقلال السلطة القضائية و هيمنة السلطة التنفيذية عليها عاملا أساسيا في عدم تجاوب الدول مع طلبات التعاون و إسترداد الأموال ، و بالمقابل يعد استقلال القضاء ضمانة أساسية للدول المتعاونة للتعامل مع الملف بجدية و ثقة حيث تكون مطمئنة لسيرورة الإجراءات وفقا للأصول القانونية و قواعد المحاكمة

[1]- ماجدة بوسعيد ، الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019/2018 ، ص 299، 300.

العادلة و عدم تأثرها بالعوامل السياسية مما يشجعها على التعاون و الإستجابة للطلب[1].

-نقص التكوين و التخصص لدى القضاة و الأجهزة القضائية و مساعدي العدالة في مجال المتابعة و التحقيق في جرائم الفساد و تنفيذ إجراءات التعاون الدولي لإسترداد العائدات الإجرامية.

-عدم مطابقة أحكام الإدانة و المصادرة للإتفاقيات الدولية[2].

-الإختلالات التي تشوب التحقيق و المحاكمة في إطار ضمانات المحاكمة العادلة قد تكون سببا في رفض التعاون و تنفيذ الأحكام.

رابعا: العوائق التقنية و الإدارية

تتمثل أهم العقبات التقنية و الإدارية في مجال التعاون الدولي لإسترداد عائدات جرائم الفساد :

- الكلفة المالية الباهضة عند الإستعانة بالممارسين المختصين في مجال تحضير وإنجاز طلبات المساعدة و تحديد قيمة الأموال و الممتلكات المنهوبة ،

[1]- فاتح خلاف ، إشكالية تفعيل إجراءات الإسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2021، ص 286.

[2]- جاء في أحكام المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في باب التعاون الدولي لأغراض المصادرة أن المصادرة يجب أن تكون من محكمة مختصة أو سلطة مختصة وفقا للقانون الوطني ،و أن تتضمن المصادرة وصف دقيق للممتلكات محل المصادرة و قيمتها المقدرة ، فضلا عن ذلك يجب أن يكون الحكم نهائيا و محترما لإجراءات المحاكمة العادلة.

كالمحاسبين والمحامين الدوليين المتخصصين و الخبراء و المترجمين مع استغراق هذه الجهود لوقت معتبر [1].

- بطء و تعقد إنجاز الخبرات المالية و المصرفية ، و التي تتطلب الإطلاع على آلاف الحسابات و المستندات الورقية أو الإلكترونية.

- نقص الخبرة و التكوين و التدريب في مجال التحريات و التحقيقات المالية والإقتصادية لدى المحققين و المكلفين بمهمة التحري و التتبع للأموال المتأتية من جرائم الفساد .

خامسا: العوائق العملية

تتمثل أهم العوائق العملية الأخرى التي تعيق التعاون الدولي في مجال إسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد :

- سوء اختيار السبل القانونية و القضائية المناسبة في القضايا المتعلقة باسترجاع الأموال المنهوبة و ذلك تبعا لمعطيات الملف و شروط الدولة المتعاونة.

- إهدار الوقت و التأخر غير المبرر الذي قد يؤدي لضياع تلك الأموال أو إخفاء مصدرها.

- تعقد الأنشطة و الأساليب المنتهجة في غسيل الأموال على المستوى الدولي مما يصعب عملية تتبعها.

- ضعف الجهود الدبلوماسية و السياسية التي يجب أن تدعم الجهود القضائية.

[1]- كريم معروف، إشكاليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة و عائدات الإجرام المهربة إلى الخارج، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية و السياسية و الإقتصادية برلين ألمانيا ، العدد 03 ، سبتمبر 2021، ص62.

- صعوبة الإثبات من نواحي ثلاث: إثبات وجود الأموال ، إثبات ملكيتها للشخص الفاسد ، إثبات فسادها.
- غياب الشفافية في الأنظمة المالية للعديد من الدول حيث يوفر ذلك غطاء لتبييض الأموال [1].

و قد تكون العقبات ناجمة عن تماطل الطرف الثاني المعني بالتعاون من خلال تأخر التجاوب الذي قد يؤدي إلى ضياع تلك الأموال و الممتلكات.

المبحث الثاني : التدابير و الآليات الكفيلة بتحقيق النجاعة في ميدان التعاون الدولي لإسترداد الموجودات.

بالنظر إلى طبيعة العقبات و العوائق التي لا تزال تعيق الجهود الدولية في مجال إسترداد عائدات الفساد و النسب الضئيلة المحققة في الأموال المستردة مقارنة بقيمة الأموال و الممتلكات المنهوبة فإنه ينبغي إتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات على جميع الأصعدة ، لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال و تلافي تلك العقبات لتحقيق النجاعة في مكافحة ظاهرة الفساد و إسترجاع مقدرات الشعوب و خيراتها ردعا للفاسدين مع بعثها في مشاريع التنمية التي كان يفترض إنفاقها فيها .

أولا: على الصعيد السياسي .

-تفعيل الإرادة السياسية أكثر من طرف الدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لوضع نظام دولي فعال لإسترداد عائدات جرائم الفساد.

- إتخاذ قرار دولي صارم حيال وضع الملاذات الآمنة التي توفرها بعض الدول والأقاليم لغسل الأموال المنهوبة و المتحصل عليها بطرق غير مشروعة.

-ضرورة توفر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول في بناء أطر قانونية و مؤسسية وطنية لمكافحة ظاهرة الفساد من خلال نظام مالي شفاف يحقق الإلتزام

[1]-فايزة هوام ، إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – الآليات والعقبات ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، ص1540، 1541.

بالشفافية المصرفية و يضمن رقابة حركة الأموال المشبوهة و الحد من تحويلها للخارج ، و مرافقتها بسياسة جنائية صارمة تحقق ردع الفاسدين و محاسبتهم حيث تعتبر نجاعة الآليات الوطنية حلقة مهمة و أساسية لتحقيق النجاعة في مجال التعاون الدولي لإسترداد عائدات جرائم الفساد[1].

- إتباع أسلوب الضغط السياسي و السبل الدبلوماسية المتاحة لمرافقة الجهود القانونية و القضائية المبذولة لإسترجاع عائدات جرائم الفساد كونها مهمة جدا في تحقيق التجاوب و التعاون لدى الدول التي استقرت بها تلك الأموال والممتلكات.

- إمكانية وضع آلية دولية لتأمين مساءلة الحكومات عن تنفيذ آليات و تدابير التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد و منع تبييضها و إخفاء مصدرها غير المشروع.

ثانيا : على الصعيد التشريعي.

- تعديل القوانين الداخلية و تكييفها مع المعايير الدولية في مجال تنفيذ طلبات التعاون لإسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد.

- إضفاء المرونة اللازمة على مبدأ السرية المصرفية حتى لا يتم التذرع به أمام الجهات المكلفة بملاحقة و تتبع الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد[2].

- تحيين التشريعات النقدية و المصرفية من خلال التعديلات اللازمة التي تضمن المراقبة الصارمة لحركة الأموال لاسيما من و إلى الخارج و أيضا لمجابهة الأساليب الإجرامية الجديدة في مجال تهريب الأموال و تبييضها .

---

[1]- سامية بلجراف ، إسترداد الأمول المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 02 ، مارس 2016 ، ص 415.

[2]- محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي ، دار النشر الجديد الجامعي الجزائر، 2016 ، ص339.

- تعزيز دور البنوك في الإخطار بالشبهة و وضع كل الوثائق و المستندات الخاصة بالعمليات المالية تحت تصرف جهات التتبع و الملاحقة في جرائم الفساد عند طلبها.

-إنشاء هيئات وطنية تكلف خصيصا بتتبع قضايا إسترداد عائدات جرائم الفساد من خلال إستقبال الأموال المسترجعة و التصرف فيها.

ثالثا: على الصعيد القضائي .

- تعزيز إستقلال السلطة القضائية نظرا لدورها المحوري في مكافحة الفساد وإسترداد العائدات الإجرامية.

-تدعيم صلاحيات القضاء في ميدان تتبع العائدات الإجرامية و إسترجاعها لاسيما قضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق .

-توفير التدريب و التكوين المتخصص للقضاة في المجال المالي و الإقتصادي وآليات إسترداد عائدات الفساد .

-تعزيز التعاون القضائي الدولي و الإقليمي و الثنائي بين الدول في مجال تتبع وإسترجاع عائدات جرائم الفساد و منع تبييضها و إخفاء مصدرها غير المشروع من خلال إبرام الإتفاقيات و تنظيم المؤتمرات و الملتقيات و عمليات التكوين المشتركة لتبادل الخبرات بين الأجهزة القضائية ، و تسريع التعاون القضائي و تسهيل إجراءاته .

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين أن التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد يكتسي أهمية بالغة في مكافحة هذه الظاهرة حيث يمكن من محاسبة الجناة و ضمان عدم إفلاتهم من العقاب مع ضمان إعادة الأموال والممتلكات التي نهبت لإعادة ضخها في مشاريع التنمية الوطنية ، غير أن هذه التعاون لا تزال تعتريه عدة عقبات منها ما هو سياسي يرجع إلى تفضيل المصالح القومية و اعتبارات السيادة الوطنية و منها ما يرجع إلى اختلاف النظم القانونية

بين الدول و بعضها الأخر يرجع إلى طريقة إدارة طلب الإسترداد عن طريق الآليات القضائية فضلا عن عقبات أخرى ذات طبيعة تقنية أو عملية، و أمام هذه العقبات فإنه ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير لتجاوز هذه العقبات و تبعا لذلك نقترح ما يلي :

- بناء نظام دولي فعال لإسترداد عائدات جرائم الفساد توحد من خلاله أطر التعاون و تضبط شروط و كيفيات تقديم الطلبات و إجراءات سيرها بدقة.
- وضع آلية لمساءلة الحكومات التي توفر الملاذات الآمنة لتبييض عائدات جرائم الفساد ، من خلال أجهزة الأمم المتحدة.
- تعزيز الرقابة على البنوك و المصارف في مجال الإخطار بالشبهة ، و مراقبة العمليات المالية المنجزة على مستواها مع إلزامها بتقديم التسهيلات اللازمة لعمل السلطات المكلفة بالتتبع و الملاحقة عن جرائم الفساد.
- توفير التدريب و التأهيل المتخصص لجميع المكلفين بالتتبع و الملاحقة في جرائم الفساد و استردادات العائدات الإجرامية.

قائمة المراجع:

1. بالنسبة للاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 المؤرخ في 2003/10/31 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة جامعة الدول العربية في 2010/12/21 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 2014/09/08 .

2.بالنسبة للقوانين :

- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 2006/02/20 ، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08، المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 ، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 2010/09/01، ، المعدل و المتمم بموجب القانون 11-15 ، المؤرخ في 2011/08/02، ح.ر عدد 44 المؤرخة في 2011/08/10.

3.بالنسبة للكتب:

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، ج04 دار المعارف ، القاهرة .
- الدين حسن السيسي ، جرائم الفساد ، درا الكتاب الحديث مصر ،ط01 2012.
- الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة ، ج03 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1979 .
- محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي ، دار النشر الجديد الجامعي الجزائر، 2016 .

4.بالنسبة للرسائل والمذكرات:

- بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016/2015 .
- زقاوي حميد ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018.

- ماجدة بوسعيد ، الآليات القانونية لإسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.

5.بالنسبة للمقالات:

- راضية ركروك ، إسترداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من كبار الموظفين في الدولة ، مجلة معارف جامعة البويرة ، المجلد 17، العدد 01 ، جوان 2022.
- سامية بلجراف ، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 02 ، مارس 2016 .
- فاتح النور رحموني ،ليلى داني ، ظاهرة الفساد : بحث في المفهوم ، الأسباب ،الأنواع و المظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01، 2021.
- فاتح خلاف ، إشكالية تفعيل إجراءات الإسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2021.
- فايزة هوام ، إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – الآليات و العقبات ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 .
- كريم معروف ، إشكاليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة و عائدات الإجرام المهربة إلى الخارج ، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية و السياسية و الإقتصادية برلين ألمانيا ، العدد 03 ، سبتمبر 2021.

- كريم معروف ، خليفة خلفاوي ، أساليب إسترداد الأموال المنهوبة و العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، أفريل 2022.
- لخضر رابحي ، التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد ،مجلة الدراسات الحقوقية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019.
- محمد الأمين جريو ، إسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري و البيئة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، المجلد 10 ، العدد 02 2022.
- محمد عبد الله أبو علي ، الفساد و الرشوة في المجتمعات النامية، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، القاهرة مصر ، المجلد 17 ، العدد03 ، نوفمبر 1974 .
- مليكة مخلوفي ، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2021.
- ناجي بن حسين ، الفساد : أسبابه ، آثاره ، و إستراتيجيات مكافحته – إشارة لحالة الجزائر ، مجلة الإقتصاد و المجتمع ، جامعة قسنطينة 02، المجلد 04 ، العدد 04، 2016.
- نوال مجدوب ، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و مراكز الأوفشور (الجنات الضريبية)، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أفلو الأغواط ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2018.

- وداد بوقلع، مصباح حراق، الجنات الضريبية و خسائر النظام الضريبي العالمي مع الإشارة لحالة الجزائر ، المجلة الدولية للأداء الإقتصادي، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، المجلد 04 ، العدد 01، 2021 .